



قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

بتشكيل لجنة المناطق الصناعية وتعيين اختصاصاتها وتنظيم عملها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن المناطق الصناعية ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير

للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة

والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمتين التاليتين ، المعنيين الموضحين قرين كل منهما ،

ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

#### مادة (٢)

تُشكل " لجنة المناطق الصناعية " المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون رقم (٨) لسنة

٢٠١٨ المشار إليه ، على النحو التالي :

١- ثلاثة ممثلين عن الوزارة ، يكون من بينهم رئيس اللجنة ونائبه .

- ٢- ممثل عن وزارة البلدية والبيئة .
  - ٣- ممثل عن بنك قطر للتنمية .
  - ٤- ممثل عن شركة المناطق الاقتصادية ( مناطق ) .
- وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من الوزير .
- ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة ، يصدر بئندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

### مادة (٣)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بماثلة .

### مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١- دراسة طلبات الحصول على قسائم المنطقة الصناعية ، وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للوزير .
- ٢- اقتراح الشروط والضوابط المتعلقة بتخصيص الأراضي ، والإعفاء بصفة مؤقتة من مقابل إيجارها ، لتشجيع الأنشطة الصناعية .
- ٣- دراسة كل ما يتعلق بشؤون المناطق الصناعية ، ورفع توصياتها للوزير ، لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- ٤- دراسة وإعداد الشروط والضوابط ، التي يصدر بها قرار من الوزير ، والمتعلقة بالترخيص للمصارف وشركات المساهمة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام ، بإقامة مجمعات صناعية في المناطق الصناعية ، وتأجيرها للمستثمرين من القطاع الخاص ،

مع دراسة طلبات الترخيص التي تقدمها تلك الجهات إلى الإدارة وفقاً للشروط والضوابط المشار إليها ، ورفع التوصية بشأنها للوزير .

٥- دراسة وإعداد الشروط والضوابط ، التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير ، والمتعلقة بمنح المطور امتياز تطوير وإدارة منطقة صناعية بموجب عقد امتياز .

٦- إعداد نموذج عقد الامتياز الخاص بالمطور .

#### مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية ، إذا اقتضت الضرورة ذلك .


ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

#### مادة (٦)

تضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن مكان انعقادها ومواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

#### مادة (٧)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين ، لجاناً فرعية أو مجموعات عمل لدراسة أي موضوع من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها وتقديم تقرير عنه للجنة .



مادة (٨)

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها ، من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها ، للاستعانة برأيهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٩)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملكها أو تساهم فيها الدولة ، موافاة اللجنة بما تطلبه من البيانات والمعلومات اللازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

مادة (١٠)

ترفع اللجنة إلى الوزير تقريراً بنتائج أعمالها ، كل ستة أشهر ، وكلما طُلب منها ذلك ، مشفوعاً باقتراحاتها وتوصياتها ، لاتخاذ ما يراه مناسباً .

مادة (١١)

تسري في شأن مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .



مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٢ / ١٤٤٣ هـ

الموافق : ١٣ / ٩ / ٢٠٢١ م